ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي ولو
صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى
ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي
وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان
صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها
والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل
الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر
جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع
قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا وان ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم
يدرك الركعة ولو ركع مقتديا فادركه امامه
فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت مستحق ويسقط الترتيب بضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد
بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة

ولو وترا

ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو يجب بعد السلام

سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان
تكرر وسهو امامه لا بسهوه فان سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو فان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد
في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة
تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان
له نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في
شفع [illegible] التطوع لم يبن شفعا آخر
عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان
سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم
للقطع فان شك انه كم صلى اول مرة
استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل ولو توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين